استعانة البغاة بالكفار

يحرم على أهل البغي كما يحرم على سائر المسلمين الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين، سواء أكانوا أفرادا أم دولة. لأنه إذا كان يحرم قتال المسلم للمسلم، فإن حرمة استعانة المسلم بالكافر لقتال المسلم أشد. لأنه إذا أمر الشارع بأمر أو نهي بما أخفى منه، وما أعلى عنه من باب أولى. وإذا كان الله اعتبر قتال المسلم للمسلم كالكفر في عظم الذنب، فقال صلى الله عليه وسلم :"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر." فإن الاستعانة بالكافر على المسلم أشد. إلا أنه مع حرمة ذلك لا يخرج أهل الباغي عن كونهم مؤمنين، و لا يغير حكم الله في حقهم، فيبقون يعتبرون بغاة، ويعاملون معاملة البغاة، ولو استعانوا بالكفار. أما الكفار الذين استعانوا بهم فإن حكمهم يختلف باختلاف أحوالهم. فإن استعان أهل البغي بالكفار أهل الحرب وأمنوهم، أو عقدوا لهم ذمة، فإنهم يظلون كفارا محاربين في نظر الإسلام، ولا يعتبر تأمين البغاة، ولا عقدهم للذمة، لأنها خاصة بالخليفة المبايع بيعة شرعية، وهم لا يملكون ذلك. ولهذا يقاتل المسلمون البغاة قتال تأديب.

أما الكفار المحاربون الذين معهم فإنهم يقاتلون قتال حرب، ويجاهدون جهادا شرعيا، ويحاربون حربا لا هوادة فيها، وتطبق في حقهم حالة الحرب، فيؤخذ أسيرهم أسيرا، ويعامل معاملة الأسرى، وتؤخذ أموالهم غنائم، وتطبق في حقهم جميع أحكام الجهاد، وكل ما ينطبق على أهل الحرب. وكذلك الحال إذا كان هؤلاء الكفار مستأمنين، لأنهم إذا أعانوا البغاة فقد نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب. إلا أن هذا يطبق عليهم إذا فعلوا ذلك مختارين طائعين، أي إذا أعانوا البغاة مختارين، أما إذا أعانوا مكروهين خوفا من أذاهم وبطشهم، فإنهم حينئذ يعاملون معاملة البغاة، لا معاملة المحاربين. أما إن كان الكفار الذي استعانوا بهم البغاة من أهل الذمة، فإن إعانتهم لهم لا تخرجهم عن كونهم من أهل الذمة، سواء أعانوا مختارين أو مكروهين، لأنهم رعية من دولة الإسلامية، فيطبق في حقهم حكم البغاة، ويقتلون قتال تأديب لا قتال حرب. ولا يقال إنهم في إعانتهم على الدولة الإسلامية نقضوا عهدهم، فإن محل ذلك لو أعانوا كفارا، أو دولة كافرة على الدولة الإسلامية، فإنهم يكونون قد نقضوا عهدهم، أما إعانتهم مسلمين على الدولة الإسلامية، أي إعانتهم البغاة فإنهم لا يكونون قد نقضوا عهدهم، لأن عهدهم هو عقد ذمة لهم في أعناق المسلمين، فلهم في ذمة المسلمين عهد، ومنهم البغاة فلا يكونون بإعانتهم مسلمين على الدولة الإسلامية قد نقضوا عهدهم، ولأن عهدهم ليس عهدا مؤقتا كالمستأمنين، بل هم عهد مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، فلا يجوز نقضه لإعانتهم مسلمين على مسلمين.

أما إذا خرج أهل الذمة وحدهم على الدولة وحاربوها، بأن كانوا هم الخارجين، وقادة الخروج، فإنهم حينئذ يكونون قد نقضوا عهدهم المؤبد، وصاروا أهل حرب، فيقاتلون قتال حرب، وتطبق في حقهم جميع أحكام الحرب، وإذا جرى التغلب عليهم وسحقهم، فإنهم يعاملون معاملة الكفار المحاربين، فأموالهم غنائم، وأسرهم أسرى حرب، وللإمام أن يفعل بهم ما يفعله بأهل الحرب.

وإنما أختلف الحكم مع الذميين باختلاف الواقع الذي يكونون فيه، فإن لكل واقع حكما ينطبق عليه حكم الكفار في الحالات التي جاء بها الإسلام. والله أعلم بالصواب.